

Distr.: General
1 September 2004
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و S/2004/20/Add.29 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء

(see S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20,



32 and 45; S/2003/40/Add.10, 13, 17, 20 and 41; and S/2004/20/Add.7 and 19; *see also* S/2001/15/Add.43; S/2002/30/Add.3 and 18; S/2003/40/Add.19; and S/2004/20/Add.18).

استأنف المجلس نظره في البند في جلسته ٥٠٢٣ (خاصة) المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وفي ختام الجلسة ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حرفي:

”عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) عقد مجلس الأمن في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ جلسته ٥٠٢٣ المعقودة كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس السيد جان - ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام .

”وأجرى أعضاء المجلس والسيد غيهينو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة، تبادلا بناء للآراء“.

الحالة في تيمور - لشتي

(*see* S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; S/2003/40/Add.10, 13, 17, 20 and 41; and S/2004/20/Add.7 and 19; *see also* S/2001/15/Add.43; S/2002/30/Add.3 and 18; S/2003/40/Add.19; and S/2004/20/Add.18).

استأنف المجلس نظره في البند في جلسته ٥٠٢٤ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/669).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرتغال وتيمور الشرقية وماليزيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ للنظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى هادي عنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

الحالة في أفغانستان

(see S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43, 47, 49 and 51; S/2003/40/Add.4, 8, 12, 18, 24, 41 and 42; and S/2004/20/Add.2, 12, 14, 21 and 28; see also S/19420/Add.44; S/20370/Add.14-16; and S/21100/Add.1).

استأنف المجلس نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٢٥ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2004/634).

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي أفغانستان وأوزبكستان وأيسلندا وكندا وهولندا واليابان بناء على طلبهم إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وجه الرئيس بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ للنظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى جان آرنو الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.